



العدد

٤٨

المجلد ١٢ - السنة ١٢



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

حزيران

شوال

٢٠٢١م


١٤٤٢هـ

الجريدة  
الأولى

ISSN (Print): 2071-6028  
ISSN (Online): 2706-8722

# سورة النساء

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ  
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ  
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾



(سورة النساء: آية ٨٢)





وَلَوْ ذَهَبَتْ أَذْكَرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا،

وَأَنْسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ

خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أَحَازِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافَى نَفْسِي الْآيَةَ

وَتَجَوِّبُهَا، وَهِيَ سَرْدٌ فَضْلٌ مَنُوقٌ، عَنِ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ

مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْأَخْتِرَالِ وَالْإِتِّحَالِ،

وَالشَّيْبَعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ،

وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيْفًا، وَجَمْعًا،

وَتَرْصِيْفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونِ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعِ

وَعَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ

ذِكْرِهَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذْرِيعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ، . . .

الإمام الجويني رحمه الله

(غياث الأمم: ١٦٤)



**تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722



**موقع المجلة الإلكتروني:**

[www.jauis.uoanbar.edu.iq](http://www.jauis.uoanbar.edu.iq)

**المراسلات:**

[isscoll@uoanbar.edu.iq](mailto:isscoll@uoanbar.edu.iq)

**عنوان المجلة:**

جمهورية العراق / محافظة الأنبار / الرمادي

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية / مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

# مَجَلَّةُ جَامِعَةِ الْأَنْبَارِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي سَطُور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلة علمية فصلية مُحكَّمة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السنة، تُعنى بنشر البحوث في العلوم الإسلامية باللُّغة العربية.

أسست المجلة سنة (2009م)، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009م)، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشر العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لبنةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على [موقع المجلة](#)، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير



رئيس التحرير  
الأستاذ الدكتور  
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير  
الأستاذ المساعد الدكتور  
محمد محسن راضي



## أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

## شُرُوطُ النَّشْرِ الْعِلْمِيَّةِ

١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقيق ضوابط معينة.
٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج (Turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: ( 20%)، ونسبة الاقتباس عن: ( 30%)، وفق التعليمات النافذة.
٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليٍّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقويم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغويٍّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
١٠. على الباحث إرسال نسخة جديدة من البحث بعد التقويم والأخذ بالملاحظات.



١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن (200) كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن (3) كلمات، وباللغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.
١٢. يتضمّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللّغة الإنكليزية.
١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.
١٤. يُقدم الباحث **إقراراً خطياً** يتعهد فيه بأنّ البحث المُقدّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.
١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.
١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشرَ البحث أم لم يُنشر.





## شروط النشر الفنية

يُراعى في البحوث المقدمة للنَّشر الشروط الفَتِيَّة الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد

المجلة الإلكتروني: [isscoll@uoanbar.edu.iq](mailto:isscoll@uoanbar.edu.iq)

٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد (Word) على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل (٢ سم)، يميناً ويساراً

(٢ سم) أيضاً، وحجم الورقة: (B5)، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤. تكون الكتابة بخط: (Simplified Arabic)، للمتن والهامش، وباللون

الأسود.

٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى:

عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك

ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثمَّ

المقدمة، ثمَّ المباحث أو المطالب، ثمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر

والمراجع.

٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار

للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: (١٢)

أسود غامق (Bold) من يمين الصفحة إلى يسارها.

٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) أسود غامق وسط الصفحة

الأولى.

٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم (١٦) أسود غامق (Bold)

وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود غامق (Bold) وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) أسود غامق (Bold) يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها (حواشي سفلية) أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي).
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ... )، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.



## أجور النَّشر

أجور النَّشر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُستوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدره: مائة وخمسة وعشرون ألف (125000) دينارٍ عراقي، عن الـ(٢٥) صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدره: ألفان وخمسمائة (2500) دينارٍ عراقي عن كلّ صفحةٍ.
٢. يُستوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدره: مائة وخمسة وعشرون دولار، (\$ 125)، عن الـ(٢٥) صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدره: ثلاثة دولارات (\$ 3) عن كلّ صفحةٍ.
٣. يُبلِّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.
٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمه من الباحثٍ مخصوماً منه أجور الخبراء فقط.
٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشر، ولا يُنشر بحثه إلاّ بعد دفع الأجر كاملة.
٦. ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.
٧. يُزود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من [موقع المجلة](#) أيضاً.



# المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	التذليل بأسماء الله تعالى وصفاته مناسباته ودلالاته سورة الأنفال أنموذجاً	أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الزهراني	تفسير	الأول	٤٢-١
٢	توجيه المتشابه اللفظي في تفسير ابن جزي الكلبي الفرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل سورة إبراهيم أنموذجاً «دراسة مقارنة»	السيد نيث باسل صادق أ.د. فراس يحيى عبد الجليل	تفسير	الأول	٨٤-٤٣
٣	مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سورة طه جمعاً ودراسة	السيدة مآرب مصدق رزيك أ.م.د. زين عجمي إبراهيم	تفسير	الأول	١٣٢-٨٥
٤	أوجه التشابه بين قصتي يوسف وموسى عليهما السلام -دراسة موضوعية مقارنة	م.د. أحمد مخلف عبد	تفسير	الأول	١٧٨-١٣٣
٥	حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاکر في كتاب الباعث الحثيث «دراسة حديثة مقارنة»	السيد علي محمد سليمان أ.د. إدريس عسكر حسن	حديث	الأول	٢١٨-١٧٩
٦	نماذج من الرواة الذين قال فيهم يحيى بن معين لفظة (شيخ) في تاريخه برواية الدارمي «دراسة حديثة مقارنة»	السيدة كوثر عبد الستار أ.م.د. ثامر عبد الله داود	حديث	الأول	٢٥٠-٢١٩
٧	مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»	السيدة سجي علي خلف أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف	حديث	الأول	٢٨٤-٢٥١
٨	الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية	الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	أصول فقه	الأول	٣١٤-٢٨٥
٩	كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصل في القضاء بالإرث)	السيد أحمد خميس حماد أ.د. مجيد صالح إبراهيم	فقه	الأول	٣٦٠-٣١٥
١٠	شرط الفقر في الوصية الواجبة «دراسة مقارنة»	أ.م.د. مقبل أحمد أحمد أ.م.د. عبد الله علي محسن	فقه	الأول	٤١٦-٣٦١



ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت: ٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة	السيد إبراهيم مرعي شهاب أ.م.د. عبدالله داود خلف	فقه	الأول	٤٥٠-٤١٧
١٢	كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الزاهد (ت: ٨١٩هـ) من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان «دراسة وتحقيق»	السيد بشير فوزي حمدان أ.م.د. نعمان سرحان عطية	فقه	الأول	٤٨٤-٤٥١
١٣	ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجنابة متعلقة بالقسامة وكفارة القتل والسحر «دراسة فقهية مقارنة»	السيد قيس فيصل إبراهيم أ.م.د. عمر نوري نصار	فقه	الأول	٥١٨-٤٨٥
١٤	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) «دراسة فقهية مقارنة»	السيدة نجلة جمال عبد المجيد أ.م.د. فائز محمد جمعة	فقه	الثاني	٥٥٠-٥١٩
١٥	كتاب الطهارة من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي الميخ شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الأبار دراسة وتحقيق	السيد نصيف جاسم محمد أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير	فقه	الثاني	٦٠٨-٥٥١
١٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة	السيد عبدالله محمد سعود أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم	فقه	الثاني	٦٥٤-٦٠٩
١٧	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة	السيدة عذراء حميد فريح أ.م.د. أيمن عبد القادر عبدالحليم	فقه	الثاني	٦٩٠-٦٥٥
١٨	النبوات والسمعيات عند نعمان خير الدين الألويسي (عرض وتقد) الروح أنموذجاً	السيدة أسماء محمد حسن أ.م.د. هادي عبيد حسن	عقيدة	الثاني	٧٣٠-٦٩١
١٩	البعد التعبدية في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات	أ.م.د. صايل أحمد أمارة	فكر	الثاني	٧٧٢-٧٣١
٢٠	أراء معروف الرصافي الدينية حول القرآن الكريم في كتابه «الشخصية المحمدية» دراسة فكرية نقدية	السيدة ندى عايد سعد أ.م.د. نزار عامر حسين	فكر	الثاني	٨٠٠-٧٧٣

ISSN (Print): 2071-6028  
ISSN (Online): 2706-8722

العدد  
٤٨  
المجلد ١٢ - المجلد ١٢



الاستدلالات الأصولية

بآية

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

دراسة تأصيلية

الأستاذ المساعد الدكتور

جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

جامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

قسم الفقه وأصوله

jaqassas@uqu.edu.sa

البحث رقم ٨

## ملخص باللغة العربية

أ.م.د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

يدرس البحث إحدى الآيات القرآنية الكريمة كثيرة الدوران في كتب الأصول استدلالاً وتقييداً، ويهدف إلى الكشف عن القواعد الأصولية التي يستدل لها بها، وبيان وجوه الاستدلال وما يرد عليها، متبعاً المنهج الاستقرائي التوصيفي التحليلي، وينتظم في مقدمة، وتمهيد في تأويل الآية، ومقصد يتناول الاستدلالات الأصولية بالآية في عشرين مبحثاً، وخاتمة. وقد انتهى إلى تبيين تفاوت دلالات الآية على قواعد الأصول، والتمييز بين ما يتجه الاستدلال به منها، وما هو محل بحث ونظر، ويوصي بالحث على مزيد العناية بنصوص الوحي استنباطاً واستدلالاً بها على القواعد الأصولية، والدراسة لأفراد النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة للدلالات الأصولية المكثفة.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، استدلالات الأصوليين، الاستدلال بالقرآن.

**THE INFERENCES OF THE FUNDAMENTALS OF JURISPRUDENCE ON THE VERSE WHICH CAN BE TRANSLATED AS: (WE HAVE NOW SENT DOWN THIS REMINDER UPON YOU THAT YOU MAY ELUCIDATE TO PEOPLE THE TEACHING THAT HAS BEEN SENT DOWN FOR THEM, AND THAT THE PEOPLE MAY THEMSELVES REFLECT).**

**Ass. Prof. Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas**

### **Summary:**

*This paper studies one of the verses that circulates frequently in the books of Principals of Jurisprudence as inference and fundament. It aims to uncover the fundamental principles that are inferred, to show the ways of inference and what responds to them, following the inductive descriptive analytical approach. The study comprises of an introduction, a preface about the interpretation of the verse, and an objective that deals with the fundamentals of Jurisprudence inferences with the verse in twenty sub-chapters, and a conclusion. The research was concluded by explaining the difference in the meanings of the verse on the fundamental principles, and the distinction between what is directed by inference from it and what is subject to research and consideration. The researcher recommends urging more attention to the texts of the revelation by deriving and using it as an inference and evidence on fundamental principles, and studying the separate texts of the Qur'an and the noble hadiths that contain extensive fundamentalist connotations.*

**Keywords:** fundamentals of Jurisprudence, the fundamentals of Jurisprudence inferences, inferences by the Qur'an.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الله «أنزل القرآن كتابًا جامعًا، وبرهانًا قاطعًا، ودليلاً متينًا، ونورًا مبينًا، لا يأتي على فضله العَدَّ، ولا يخلق على كثرة الردّ، من تمسك به نجا، ومن أعرض عنه أصبح صدره ضيقًا حرجًا، فيه لكل شيء تبيان، وبين كل حق وباطل فصلٌ وقرآن، فهو مادة لعلوم المعقول والمنقول، وينبوع لفنون الفروع والأصول»<sup>(١)</sup>.

وهو ماء الحياة للقلوب، وهي أودية يقر فيها منه بقدر ضيقها وسعتها، كما قيل<sup>(٢)</sup>:

على قدرِك الصهباء تُعطيكِ نشوةٌ \* ولستَ على قدرِ السُّلافِ تُصابُ

فيتلقى كل أحد من تلك المعاني واللطائف على قدر الاستعداد، وبما يفتح الله عليه من فيض الإمداد، فمن يأخذ منه ما هو المقصود عنده: فإنما يأخذه بقدر وسعه وإمكانه، وقد جاء في البيت المأثور<sup>(٣)</sup>:

جميعُ العلمِ في القرآنِ لكنْ \* تقاصرُ عنه أفهامُ الرجالِ

فكان أولى ما أقبل عليه المشتغلون بالعلم، وفنيت في فهم معانيه وتحصيل علومه أعمارهم، يقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «والناس طبقات في العلم، موقعهم من العلم: بقدر درجاتهم فيه، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه،

(١) مقتبس من الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي: ص ١١.

(٢) لم أقف على قائله. ينظر: رحلة الشتاء والصيف، للحمزي: ص ٩٦، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، للقنوجي: ص ٤٢٧.

(٣) ينسب إلى علي بن أبي طالب، كما ينسب إلى عبد الله بن عباس ؓ. ينظر: الكافي شرح البزدوي، للسعناقي: ٢٠٢/١، وكشف الأسرار، للبخاري: ٢٧/١، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا القاري: ٢٢٦٦/٦.



والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في إدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه»<sup>(١)</sup>.

وقد كان لعلماء الأصول من ذلك خير كثير، من وراء عنايتهم العظمى بالقرآن، في بيان معانيه وبحث وجوه دلائله، عمومًا وخصوصًا، وإطلاقًا وتقييدًا، ومنطوقًا ومفهومًا، وتصريحًا وإشارة، ونصًا ومعنى، إلى غير ذلك من مراتب البيان.

### موضوع البحث وحدوده:

فرغبني ذلك في تناول آية من الآيات القرآنية، أجمع دلائلها على المسائل الأصولية والاعتراضات عليها، فكان أن اخترت الآية الكريمة (٤٤) من سورة النحل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وهي على قصرها آية جامعة، تضمنت جملاً من الإشارات والتبسيهات إلى القواعد الأصولية.

### أهمية الموضوع:

- ١- ربطه القواعد الأصولية بأدلتها النقلية، وتثبيتها بها، فإنما العلم معرفة القضية بدليلها ووجه دلالاته عليها.
  - ٢- تعدد القواعد الأصولية المتعلقة بهذه الآية القرآنية الكريمة، مع كون جملة من الاستدلالات بها غير مذكورة في كتب الأصول.
  - ٣- إبرازه عناية العلماء بالاستدلال على القواعد الأصولية بالنصوص القرآنية.
- سبب اختيار الموضوع:

- ١- حاجة علم الاستدلال الأصولي إلى هذا النوع من البحوث، التي تعنى بدراسة النصوص الشرعية واستقراء مدلولاتها على قواعد العلم.
- ٢- تنمية ملكة الاستنباط، وذلك بالربط بين القواعد الأصولية وأدلتها.

(١) الرسالة: ص ١٩.

٣- لم أجد دراسة مستقلة تجمع الدلالات الأصولية لهذه الآية.

الدراسات السابقة:

فيما وقفت عليه ليس ثم دراسة مستقلة تعنى بدراسة الاستدلالات الأصولية بهذه الآية، وإنما يوجد الكلام عليها في مواضع متفرقة من كتب التفسير وأصول الفقه.

أهداف البحث:

الكشف عن القواعد الأصولية التي يستدل لها بهذه الآية، وبيان وجوه الاستدلال بها على تلك القواعد وما يرد عليها.

خطة البحث:

هيأت خطة البحث لتكون في مقدمة، وتمهيد، ومقصد يتضمن عشرين مبحثاً، وخاتمة، على التفصيل التالي:

المقدمة، وتضم: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك. التمهيد: في تأويل الآية إجمالاً. مقصد البحث: الاستدلالات الأصولية بالآية. وفيه عشرون مبحثاً. الخاتمة. وفيه أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

١- اتباع المنهج الاستقرائي في التتبع لكلام أهل العلم على هذه الآية استدلالاً واستنباطاً حسب جهدي وقدرتي.

٢- جمع ما يتعلق بموضوع البحث ثم ترتيبه وفق المباحث الأصولية، والعنونة للقاعدة والمسألة الأصولية بما يتناسب مع القول المستدل له بالآية.

٣- التوضيح للمسألة المستدل لها بما يبين المراد منها، وتحرير موضع النزاع فيها إن احتاجت إلى ذلك.

٤- الإشارة إلى خلاف العلماء في المسائل إجمالاً عند الحاجة، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وترك التعرض للأدلة والمناقشات والأجوبة؛ لخروجها عن

مقصود البحث.

٥- إبراز الرأي المستدل له بالآية، والإشارة إلى من له اختصاص بالاستدلال بها إن ظهر لي.

٦- التزام المنهج التوصيفي التحليلي في دراسة وجه الاستدلال بالآية على القاعدة الأصولية، وبيان الاعتراضات الموجهة عليه، والأجوبة عنها إن وجدت.

٧- عدم الاقتصار في الاستدلال بهذه الآية على ما نصوا عليه وصرحوا به من القواعد، بل أبذل جهدي في تتبع التنبهات والإشارات إلى ما يمكن أن يستدل له بها من المسائل.

٨- الاعتماد على الإجراءات العلمية المعتادة في الصدور عن المصادر الأصلية والعزو للآيات والتخريج للأحاديث والتوثيق للنقول وغير ذلك.

٩- الإعراض عن الترجمة للأعلام؛ لشهرتهم وقلة الفائدة من ورائها للمختصين، وطلبًا للاختصار ودفعًا لإثقال البحث بالهوامش.

## التمهيد:

### في تأويل الآية إجمالاً

قال الله جل شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.<sup>(١)</sup>

تأويل الآية إجمالاً: أوحينا إليك يا محمد القرآن؛ لتفصل لهم ما أجمل مما أمروا به ونهوا عنه، وتوضح لهم الشرائع؛ لأجل أن يتدبروا ويتأملوا، فيطيعوا فيهنّوا<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾: أي: أوحيناك إليك مبلغاً، ونُزِّلَ إليهم مكلفين به، فيكون ﴿من حيث هو مكلف بأحكام الكتاب داخلاً في عموم الناس في التكليف، أو تقديره: أنزلناه إليك لتبلغه وتعمل به، ونُزِّلَ إليهم ليعملوا به<sup>(٣)</sup>﴾.

والذِّكر: ما أنزل ليقراه الناس ويتلوه تكراراً؛ لينذكروا ما اشتمل عليه<sup>(٤)</sup>، وسمي القرآن بالذكر؛ لأنه موعظة وتنبية للغافلين<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾: التبيين: إيضاح المعنى، والتعريف في «الناس» للعموم<sup>(٦)</sup>، وهو عام مخصوص بمن ليس بمكلف؛ إذ لا حاجة له إلى البيان، وبالكفار؛ لأن البيان فرع الكتاب، وهم ينازعون في الأصل فلا يفيدهم البيان، وإنما يُدعون أولاً إلى الإيمان بالأصل ثم يبين لهم<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر في تأويل الآية: جامع البيان، للطبري: ٢٣٢/١٤، والمحزر الوجيز، لابن عطية: ٣/٣٩٥، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ٢٢٨/٣.

(٢) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص ٣٧٩.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: ١٦٣/١٤.

(٤) ينظر: الكشاف، للزمخشري: ٦٠٨/٢.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١٦٣/١٤.

(٦) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص ٣٧٩.



وتكليف النبي ﷺ بمهمة البيان لهذا الكتاب المهيم؛ لكونه أفضل الخلائق وسيد ولد آدم، ولعلمه بمعنى ما أنزل عليه، وحرصه عليه، واتباعه له<sup>(١)</sup>، قال الثعالبي (ت ٨٧٥هـ): «قد فعل ﷺ ذلك، فبين عن الله وأوضح، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، فأعرب عن دين الله وأفصح»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»: إن كانت «ما» نكرة موصوفة، فالتقدير: لتبين للناس شيئاً أو كلاماً نُزِّلَ إليهم، فلا عموم فيها. وإن كانت بمعنى «الذي»: فهو عام أريد به الخاص وهو المجمل ونحوه؛ لأن في القرآن كثيراً مما هو بيّن بذاته، لا يحتاج إلى بيان<sup>(٣)</sup>.  
وقوله: «وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»: تهيئة تبصر الناس فيه وتأملهم فيما يقربهم إلى رضى الله تعالى. ويحتمل أن يكون المراد: أن يتفكروا بأنفسهم في معاني القرآن وفهم فوائده، أو أن يتفكروا في بيانك ويعوه بأفهامهم<sup>(٤)</sup>.

وهذه الآية جامعة شاملة لكل وجوه البيان التي أرشد إليها النبي ﷺ، يقول الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ): «كل ما بيّنه الرسول عليه السلام كان داخلاً تحت هذه الآية»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤/٥٧٤، ونظم الدرر، للبقاعي: ١١/١٦٨.

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٣/٤٢٠.

(٣) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص ٣٧٩.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: ١٤/١٦٤.

(٥) التفسير الكبير: ١٢/٥٢٨.

## مقصد البحث:

### الاستدلالات الأصولية بالآية

#### البحث الأول:

#### الاستدلال بالآية على عموم التشريع، وكنية الأدلة الشرعية

الشرعية بحسب المكلفين كلية عامة، والأصل في أحكامها العموم، فلا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، إلا ما ورد به المخصص، بل الدليل الشرعي يؤخذ عامًا على أحكام الشريعة<sup>(١)</sup>.

وقد استدل لهذا الأصل بالآية: أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ووجه الاستدلال

بها: أن الله عهد إلى نبيه ﷺ ببيان معاني القرآن وشرائعه للناس على جهة العموم<sup>(٢)</sup>.

#### البحث الثاني:

#### الاستدلال بالآية على أن السنة حجة في تشريع الأحكام.

اتفق علماء الأمة على أن السنة من مصادر الأحكام، واستدلوا لهذا بأنواع مختلفة

من الأدلة، وهي تستند إلى أصل ثبوت العصمة<sup>(٣)</sup>، ومن هذه الأنواع: النصوص القرآنية الدالة على تكليف النبي بمهمة البيان للناس لينتفعوا ويهتدوا، ومنها آية البحث<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال بها: أن الله ختم برسوله النبوة، وكمل به الشريعة، وأحال الناس

إليه في بيان ما أخفاه من مجمل أو متشابه فيما أنزل إليهم، وإظهار ما يشرعه من أحكام

ومصالح، وهذا يوجب على الناس طاعته في قبول ما شرعه لهم وامتنال ما يأمرهم به

وينهاهم عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الموافقات: ٤٠٧/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢٤١/٣-٢٤٢.

(٣) ينظر: التعبير شرح التحرير: ١٤٣٦/٣.

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي: ٨٤/١٦، والإحكام، لابن حزم: ٩٧/١، والتمهيد، لابن عبد البر: ١٥٦/٢.

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي: ٨٤/١٦.

يقول أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): «القرآن هو الأصل في البيان، وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء، فتولى النبي صلى الله عليه وسلم بيانه، كما قال جل ثناؤه: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فإن لم يكن في الكتاب جلاء: طلبه في بيان النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وكون السنة حجة يستلزم أنها محفوظة، وأن الأمة مأمورة بتبليغها، يقول أبو محمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): «صح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمتنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله ﷺ، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه: فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه»<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث:

#### الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد

لا خلاف في أن خبر الواحد وهو ما لم يبلغ حد المتواتر يعمل به في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية، وإنما الخلاف في الأمور الدينية: فمذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: أن خبر الواحد يجب العمل به في الأمور الدينية، ونسبت المخالفة في هذا إلى بعض الظاهرية كابن داود (ت ٢٩٧هـ)، وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلت لمذهب الجماهير بالآية، ووجه الاستدلال بها: أن الشرع رد الناس في بيان الكتاب إلى النبي ﷺ، وهذا فيه إيجاب طاعته عليهم فيما يبلغهم عنه مما لم يُشَافَهُوا

(١) المسالك في شرح موطأ مالك: ٢٤٣/٦.

(٢) الإحكام، لابن حزم: ١٢٢/١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٣٥٧، والفوائد السنوية: ٤٠/٢، والتحبير شرح التحرير: ١٨٢٨/٤، ١٨٣٢.

به، وعامة ما يبلغنا عنه أخبار آحاد، فلو ردت لزوم عدم بلوغ البيان<sup>(١)</sup>، يقول نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ): «وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأن بيان النبي ﷺ للقرآن واجب القبول، والتواتر فيه نادر، فلو لم تقبل الآحاد لتعطل أكثر البيان»<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الرابع:

#### الاستدلال بالآية على نفي حجية القياس

ذهب أهل الظاهر إلى إنكار حجية القياس في إثبات الأحكام الشرعية، واستدلوا بهذه الآية ونحوها لتأييد قولهم<sup>(٣)</sup>، ووجه الاستدلال بها: أن ظاهرها يقتضي أن يكون الرسول ﷺ هو المبيّن لكل ما أنزله الله تعالى على المكلفين من الأحكام، فلو كان القياس حجة لما وجب على الرسول بيان كل ما أنزل؛ لاحتتمال أن يبيّن المكلف ذلك الحكم بطريقة القياس، فلما دلت هذه الآية على أنه هو المبيّن لكل التكليف والأحكام: علمنا أن القياس ليس بحجة<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه ﷺ لما بيّن أن القياس حجة: علم أنه حجة، فمن رجع في تبين الأحكام والتكاليف إلى القياس: كان ذلك في الحقيقة رجوعاً إلى بيان الرسول ﷺ<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الخامس:

#### الاستدلال بالآية على أن الإجمال واقع في القرآن

مذهب جمهور العلماء: أن المجمل واقع في القرآن، ومنعه داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ)، قال أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ): «ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود

(١) ينظر: الإحكام، لابن حزم: ١٢١/١، والموافقات: ٣/١٨٤.

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص ٣٧٩.

(٣) ينظر: الإحكام، لابن حزم: ١٧٨/٧، ١٨٠، ١٩٤، والمحلى: ١/٧٨.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة: ص ٢٦٠، والتفسير الكبير: ٢٠/٢١٢.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

الظاهري»<sup>(١)</sup>.

ومما استدل به لقول الجمهور: هذه الآية<sup>(٢)</sup>، والوجه فيها: أنه لو لم يكن في القرآن إجمال يحتاج إلى بيان؛ لم يكن لتكليف النبي ببيانه لهم معنى، وفي بيان وجه الاستدلال بها يقول نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ): «في الكتاب ما يحتاج إلى البيان، وإلا لم يكن للتعليل المذكور وبيان الرسول عليه الصلاة والسلام فائدة»<sup>(٣)</sup>.

### المبحث السادس:

#### الاستدلال بالآية على أن النبي بيّن معاني القرآن

أجمعت الأمة على أن النبي ﷺ قد بيّن معاني القرآن وبلغ أحكام الشريعة، وقد احتج الأصوليون وفي مقدمتهم الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) بهذه الآية على ذلك<sup>(٤)</sup>. قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «قواعد الإسلام أربع: دال ودليل ومبين ومستدل. فالدال: الله تعالى، والدليل: القرآن، والمبين: الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. والمستدل: أولو الألباب وأولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال بها: أن الانتفاع بالقرآن علماً وتفكيراً وعملاً بما فيه لا يتصور إلا بعد إبلاغه وبيانه، وهذا البيان يشمل معانيه كما يشمل ألفاظه؛ لأنها المقصود بالأصل، فلو لم يبين لهم لم يحصل المقصود، وفي هذا يقول تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾: يتناول هذا وهذا... ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك. وأيضاً: فالعادة تمنع أن

(١) البحر المحيط: ٦٠/٥. وينظر: التحبير شرح التحرير: ٢٧٥٣/٦.

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان: ٩٢/٥ برقم (١٧٨٩)، والموافقات: ١٣٥/٤.

(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص ٣٧٨.

(٤) ينظر: الواضح: ٩٠/٤، والمسودة: ص ١٨٠، وكشف الأسرار: ١٨٥/٣، والبحر المحيط: ٩٧/٥.

(٥) العدة: ١٣٥/١.



يقراً قوم كتاباً في فن من العلم كالتبويب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم؟»<sup>(١)</sup>.

وطريق تبيينه ﷺ للقرآن لا يقتصر على التصريح والتصحيح، بل يكون بصريح النص وإشارته ودلالته ومعقوله وبسننه الفعلية وتقريره<sup>(٢)</sup>، يقول ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٩١هـ): «والتبيين أعم من أن ينص بالمقصود، أو يرشد إلى ما يدل عليه كالقياس ودليل الفعل»<sup>(٣)</sup>.

وهذا البيان لا يقتضي بالضرورة التعرض لجميع ما نزل من القرآن، فإن فيه قسماً محكماً هو بيّن بنفسه لا تتوقف معرفته على البيان، وقسماً تتوقف معرفته على بيان الرسول كالصلاة والربا، فدل هذا على أن الواجب من البيان: ما لم يتوصل إلى معرفته إلا ببيانه، فأما ما جعل في الكتاب بيانه، وكان يتوصل إليه بالتدبر: فليس عليه بيانه<sup>(٤)</sup>، يقول الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ): «القرآن منه محكم، ومنه متشابه، والمحكم يجب كونه مبيّناً، فثبت أن القرآن ليس كله مجملاً، بل فيه ما يكون مجملاً، فقله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾: محمول على المجملات»<sup>(٥)</sup>.

### المبحث السابع:

#### الاستدلال بالآية على تقديم بيان النبي ﷺ على غيره

إذا تقرر الأصل السابق فإنه يترتب عليه أصل آخر، وهو أن بيان النبي ﷺ للقرآن إذا وجد كان مقدماً على غيره؛ لأنه المخصوص ببيان الكتاب<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣٢/١٣.

(٢) انظر في أمثلته: الموافقات: ٧٣/٤-٧٥.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢٢٨/٣.

(٤) ينظر: كشف الأسرار: ٤٢/١، والبحر المحيط: ٩٧/٥.

(٥) التفسير الكبير: ٢٠/٢١٢.

(٦) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: ص ٣٧٩.

ووجه الاستدلال بالآية عليه: أنه عهد بالبيان إليه، ليرجع الناس إليه فيه، ومقتضاه ألا يقدم عليه غيره إن وجد، وإلا لم يكن لتخصيصه بالبيان معنى.

### المبحث الثامن:

#### الاستدلال بالآية على جواز كون البيان أضعف دلالة من المبيّن

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون البيان أضعف دلالة من المبيّن، وذهب أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) إلى اعتبار المساواة، وسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ) إلى اعتبار كونه أقوى<sup>(١)</sup>.

ويدخل في هذا بيان المتواتر بالآحاد، ولذلك استدل لقول الجمهور بالآية، ووجه الدلالة منها: أن فيها دلالة على تبيين السنة لمجمل القرآن، وأكثر السنة إنما هو ثابت بطريق الآحاد<sup>(٢)</sup>.

### المبحث التاسع:

#### الاستدلال بالآية على أن القرآن لا يكون مبيّنًا للسنة

ذهب بعض الأصوليين إلى أن القرآن لا يكون مبيّنًا للسنة؛ استدلالاً بهذه الآية، والوجه فيها: أن الله جعل السنة بيانًا للقرآن، فلا يجوز أن يكون القرآن بيانًا للسنة. وأجيب عنه: أن المراد به التبليغ، والحمل على هذا أولى؛ لأنه عام في كل القرآن، أما حمله على بيان المراد: فهو تخصيص ببعض ما أنزل، وهو ما كان مجملًا أو عامًا مخصوصًا، وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر: أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر<sup>(٣)</sup>.

وسياتي مزيد تفصيل فيه عند الكلام على مسائل التخصيص والنسخ.

(١) ينظر: التمهيد: ٢/٢٨٨، والإحكام، للأمدي: ٣/٣١، وأصول ابن مفلح: ٣/١٠٢٤، والتحبير شرح التحرير: ٢٨١٤/٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: العدة: ٣/٨٠٦، والمحصول: ٣/٣٤٣، والمسودة: ص ١٨٠.

## المبحث العاشر:

### الاستدلال بالآية على منع تفسير القرآن بمقتضى اللغة

الجمهور على أنه يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، وقد فعله الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، وهو مذهب الحنابلة، وعنه رواية بالمنع<sup>(١)</sup>.

ومما استدلت به للقول بالمنع: هذه الآية، ووجه الدلالة منها: أنه أضاف البيان إليه، فاقتضى ألا يؤخذ إلا من جهته.

وأجيب عنه: بأن المراد: الأحكام وما يتوقف علمه على بيان الرسول، وإلا فإن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وفيه ما هو بيّن بنفسه يدرك من جهة اللغة<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الحادي عشر:

### الاستدلال بالآية على منع تفسير القرآن بالرأي بلا أصل

لا يجوز تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد من غير نقل، نص عليه الحنابلة وغيرهم، وذكره القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، واستدل له بهذه الآية<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة بها: أنه رد التبیین إليه، فلا يجوز أن يُسمع من غيره بالرأي والاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأن الله ﷻ أنزل كثيراً من الأمور مجملاً، ففسّر نبيّه ما احتج إليه في وقته، وما لم يقع في وقته: وكل تفسيره إلى العلماء بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: العدة: ٧١٩/٣، والفروع: ٣٨٧/٢، وكشاف القناع: ٤٣٣/١، والإتقان في علوم القرآن: ٢٠٩/٤.

(٢) ينظر في الاستدلال والجواب عنه: العدة: ٧٢٠/٣، والفروع: ٣٨٧/٢، وكشاف القناع: ٤٣٣/١.

(٣) ينظر: العدة: ٧١٠/٣، والواضح: ٦١/٤، والمسودة: ص ١٧٤، والتحبير شرح التحرير: ١٤١٥/٣، والبرهان

في علوم القرآن: ١٦١/٢.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٤٦/١٣. والدليل من الآية (٨٣) سورة النساء.

## المبحث الثاني عشر:

### الاستدلال بالآية على جواز تأخير النبي البيان إلى وقت الحاجة

لم يختلف العلماء في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا عند من يجوز تكليف المحال، وإنما اختلفوا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة<sup>(١)</sup>:  
فمذهب الجمهور: جواز تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة، وذهب إلى المنع: أبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ)، والقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ)، وبعض الحنابلة.

وقد استدلل للقول بامتناع تأخير البيان بهذه الآية، ووجه الاستدلال بها: أن النبي ﷺ مأمور بالتبليغ والبيان، فلا يجوز له أن يؤخره؛ لأن في التأخير مخالفة أمر الله، وهو أبعد الناس من ذلك، وأن رسول الله ﷺ إذا كان البيان يجري على يديه، فقد يجوز أن تخترمه المنية قبل البيان.

وأجيب عنه: أن المراد الإظهار وترك الكتمان، ولا دلالة فيه على أنه أراد بيان الخصوص، ولو كان المراد بيان الخصوص: لما دلت على وجوبه على الفور؛ إذ ليس في اللفظ دلالة عليه<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثالث عشر:

### الاستدلال بالآية على تخصيص عموم الكتاب بالكتاب

ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وانحاز بعض الظاهرية إلى عدم جوازه<sup>(٣)</sup>، وتمسكوا بهذه الآية، والوجه فيها: أن التخصيص بيان للمراد باللفظ، وقد فوض البيان إلى النبي ﷺ، فوجب ألا يكون إلا بالسنة.

(١) ينظر: الإبهاج: ١٥٩٦/٥، والموافقات: ١٤٠/٤، والتحبير شرح التحرير: ٢٨١٨/٦.

(٢) ينظر في الاستدلال والجواب عنه: الفصول: ٥٣/٢، والتقريب والإرشاد: ٤١٤/٣، والإشارة: ص ٣٦.

(٣) ينظر: إيضاح المحصول: ص ٣١٧، والمحصول: ٧٧/٣، والإحكام، للآمدي: ٣١٩/٢، والبحر المحيط:

وأجيب عنه: بأن إضافته إلى النبي ﷺ لا يمنع من كونه مبيِّنًا للكتاب بالكتاب؛ إذ الكل وارد على لسانه، فذكره الآية المخصَّصة يكون بيانًا منه، ويجب حمل وصفه بكونه مبيِّنًا على أن البيان وارد على لسانه، سواء أكان الوارد على لسانه الكتاب أم السنة، وهذا فيه جمع بين هذه الآية وآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ويؤيده: وقوع تخصيص الكتاب بالكتاب، والوقوع دليل الجواز، ومن ذلك: تخصيص عموم آية عدة المطلقات بآية عدة الحوامل وبآية المطلقة قبل الدخول<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الرابع عشر:

#### الاستدلال بالآية على تخصيص عموم الكتاب بالسنة

لا خلاف في تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، وتخصيصها بالآحاد هو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلم، ومنعه بعض الناس، وفي المسألة أقوال أخرى لا تتعلق بغرض البحث<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلل للقول بالتخصيص بالآية، والوجه منها ظاهر: فإنها تفيد بمنطوقها أن الله جعل رسوله ﷺ مبيِّنًا للكتاب المنزل، والتخصيص نوع من البيان<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الخامس عشر:

#### الاستدلال بالآية على تخصيص عموم السنة بالكتاب

اختلفوا في تخصيص السنة بالكتاب: فجوزه جمهور الأصوليين، ومنعه بعض الشافعية والحنابلة والمتكلمين، وهو رواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)<sup>(٥)</sup>. ومما استدلل به المانعون لقولهم: هذه الآية، ووجه الاحتجاج بها: أن الله تعالى

(١) سورة النحل، من الآية ٨٩.

(٢) ينظر في الاستدلال وجوابه: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الإحكام، للأمدى: ٣٢٢/٢، ونهاية الوصول: ١٦١٧/٤، والإبهاج: ١٤٦٦/٤.

(٤) ينظر: التبصرة: ص ١٣٦، والمحصل: ٧٨/٣، وشرح المعالم، لابن التلمساني: ١٩٨/٢.

(٥) ينظر: المحصول: ٨٠/٣، والإبهاج: ١٤٦٩/٤، البحر المحيط: ٤٨٠/٤، والتحبير شرح التحرير:



جعل السنة بيانًا للقرآن، فلو جوزنا تخصيص السنة بالقرآن: لجعلنا القرآن بيانًا للسنة،  
وحيثُذ يلزم التناقض؛ إذ يصير كل واحد منهما مبيِّنًا للآخر وتابعًا له.

وأجيب عن استدلالهم بوجهين:

الأول: أن المراد بالبيان: الإظهار لا التخصيص، فإن الكلام يقتضي أن يبيِّن  
جميع المنزل، وجميع المنزل لا يحتاج إلى تخصيص؛ وإنما يحتاج إلى الإظهار، على  
أن الإظهار يكون لما يحتاج إلى بيان مما لم يبيِّن بالكتاب، فأما ما بيِّن بالكتاب فبيانه  
مأخوذ منه لا من السنة.

والثاني: أن المبيِّن هو الرسول إما بالكتاب أو بالسنة، ولا تنافي بين كون الرسول  
مبيِّنًا، وبين كون القرآن مبيِّنًا، وإنما يلزم التناقض لو بيِّن كل واحد منهما من الآخر ما  
بيِّنُه الآخر منه بعينه، وليس كذلك، على أنه يمكن أن يكون تبيين كل واحد منهما للآخر  
من وجه، فيكون ذلك باعتبار جهتين، فلا تناقض<sup>(١)</sup>.

### المبحث السادس عشر:

#### الاستدلال بالآية على تخصيص عموم السنة بالسنة

الجمهور على صحة تخصيص السنة المتواترة بالسنة بمثلها وبالآحاد، ومنعه قوم  
لم يسمّوا تعويلاً منهم على الآية<sup>(٢)</sup>، ووجه الاستدلال بها: أنها تقتضي أن السنة إنما تكون  
مُبيِّنَة، سواء تواترت أم لا، فلم يجز أن تحتاج إلى بيان، والتخصيص بيان.

وأجيب عنه: أن كون النبي ﷺ مبيِّنًا لا يمنع من أن يبيِّن سنته؛ إذ لا تنافي بين  
الأمرين، وقد ذكر نحو هذا الجواب قريباً في تخصيص السنة بالكتاب<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: التبصرة: ص ١٣٦، والتمهيد: ١١٤/٢، وشرح مختصر الروضة: ٥٦٢/٢.

(٢) ينظر: المعتمد: ٢٥٥/١، وإيضاح المحصول: ص ٣١٨، والإحكام، للآمدي: ٣٢١/٢، والفوائد السنوية:  
١٥٧/٤.

(٣) ينظر في الاستدلال وجوابه: المصادر السابقة.

## المبحث السابع عشر:

### الاستدلال بالآية على جواز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب

لا خلاف في أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ومتواتر السنة بمتواترها، وأحاديها بأحاديها وبالمتواتر، وإنما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب: فالجمهور على جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً، وذهب ابن سريج (ت ٣٠٦هـ) إلى جوازه مع عدم وقوعه، وذهب الإمامان الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وأحمد (ت ٢٤١هـ) في المشهور عنهما إلى المنع<sup>(١)</sup>. وقد استدلل للقول بمنع نسخ الكتاب بالسنة وعكسه بالآية، فأما وجه الاستدلال بها على منع نسخ الكتاب بالسنة: فلأن الآية دلت على أن السنة تبيّن جميع القرآن، بدليل قوله: ﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فلو كانت السنة ناسخة: له تكن مبيّنة بل رافعة.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن النسخ لا ينافي البيان، بل هو عينه، فإنه بيان انتهاء الحكم، وعلى هذا الجواب فإن الآية نفسها تكون دليلاً لمن أجاز نسخ الكتاب بالسنة.

وأما وجه الاستدلال بها على منع نسخ السنة بالكتاب: فلأنه تقرر أن السنة مبيّنة للكتاب، فلو جاز نسخها بالكتاب لكان مبيّناً لها؛ لأن النسخ بيان انتهاء الحكم، فيلزم كون كل واحد منهما بياناً للآخر، وذلك دور.

وأجيب عنه: بقوله تعالى في صفة القرآن: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه يقتضي أن يكون الكتاب تبياناً للسنة، كما أن قوله: ﴿لِتُبَيَّنَّ﴾ يقتضي أن تكون السنة مبيّنة للكتاب، فلما تعارض مقتضاهما: سقط الاستدلال بهما<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: للمع: ص ٥٩، وأصول السرخسي: ٦٧/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص ٣١٣، والتحبير شرح التحرير: ٣٠٥٠، ٣٠٤٧/٦.

(٢) سورة النحل، من الآية ٨٩.

(٣) ينظر في الاستدلال وجوابه: الإبهاج: ١٦٩٩/٥، ونهاية السؤل: ص ٢٤٤.

## المبحث الثامن عشر:

### الاستدلال بالآية على ترجيح السنة على الكتاب عند التعارض

إذا تقابل لفظ القرآن ولفظ السنة، وكان الجمع بينهما وبناء كل واحد منهما على الآخر ممكناً: عمل به، ولم يقدم أحدهما على الآخر. وقيل: يقدم الكتاب على السنة. وقيل: تقدم السنة على الكتاب.

وقد استدلت لتقديم السنة على الكتاب بهذه الآية، ووجه الدلالة: أن السنة مفسرة للقرآن ومبيّنة له، فكان لها حق التقديم. وأجيب عنه: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في السنة المعارضة المسقطّة، وليس في السنة المفسّرة<sup>(١)</sup>.

## المبحث التاسع عشر:

### الاستدلال بالآية على ترجيح الحديث المعتضد بحديث على الحديث المعتضد بآية

إذا تعارض حديثان وعضد أحدهما ظاهر آية، وعضد الآخر حديث: ففيه روايتان عند الحنابلة: إحداهما: يقدم ما عضده القرآن. والثانية: يقدم ما عضده الحديث<sup>(٢)</sup>. واستدل للرواية الثانية بالآية نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، ووجه الاستدلال: أن السنة مقدمة على الكتاب بطريق البيان، أي: من جهة كونها مبيّنة له باعتبار الأصل والغالب، فكان جانبها أولها بالتقديم عند التعارض<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الموفي العشرين:

### الاستدلال بالآية على المقصد الشرعي من تكليف الرسول بالتبليغ

نص الله جل وعلا في هذه الآية على مقصدين من مقاصد إنزال القرآن على

النبي ﷺ:

(١) ينظر: العدة: ١٠٤١/٣، وتشنيف المسامع: ٥٣٨/٣، والتحبير شرح التحرير: ٤١٣٢/٨.

(٢) ينظر: العدة: ٥٧٠/٢، والمسودة: ص ١٢٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٧٠٨/٣.

أحدهما: أن يبين للناس ما نُزِّل إليهم في هذا الكتاب من الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، ونحو ذلك. والثاني: التفكير في آياته والاتعاظ بها، كما قال: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن من مقاصد الشريعة في تكليف الرسول بتبليغ الوحي للناس: أن يكون ذلك الرسول وسيلة لبيانه؛ حتى يسهل عليهم تناوله، والفهم منه، والاتباع له والاهتداء به. وقد استدل بعض الباحثين لهذا المقصد بالآية، وجهة الدلالة منه ظاهرة، فإنه قد وردت الإشارة إليه بلام التعليل<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: أضواء البيان: ٣٨٠/٢، والتحرير والتنوير: ١٦٣/١٤، ١٦٤.

(٢) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، لجغيم: ص ١٥٦.

## الخاتمة

أهم النتائج:

- ١- عناية الأصوليين الكبرى بالأدلة النقلية حجاجاً واستدلالاً بها على القواعد الأصولية.
- ٢- هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، من الآيات التي يكثر ذكرها في كتب الأصول، ولسعة دلالتها استدلت بها لجملة مختلفة من مسائل أصول الفقه.
- ٣- بعض الدلالات الأصولية للآية موجودة في غير مظانها من كتب الأصول، وتذكر متفرقة في كتب التفسير والفقه وغير ذلك، وقد أحصيت بعد التتبع للمصنفات الأصولية ومدونات التفسير: عشرين استدلالاً بالآية على مسائل الأصول، وظهر أن وجوه الدلالة منها على تلك المسائل تتفاوت قوة وضعفاً، قرأً وبعداً.
- ٤- تبين بعد البحث سلامة الاستدلال بالآية على المسائل العشر التالية: عموم التشريع وكلية الأدلة الشرعية، وحجية السنة في التشريع، وحجية خبر الواحد، ووقوع الإجمال في القرآن، وبيان النبي ﷺ لمعاني القرآن، وتقديم بيانه على بيان غيره، وجواز كون البيان أضعف دلالة من المبيّن، وتخصيص عموم الكتاب بالسنة، وترجيح الحديث المعتضد بحديث على الحديث المعتضد بآية، وبيان المقصد الشرعي من تكليف الرسول بالتبليغ.
- ٥- وأن من وجوه الاستدلال بالآية ما هو محل بحث ونظر، وهو ما كان على المسائل العشر التالية: نفي حجية القياس، وأن القرآن لا يكون مبيّناً للسنة، ومنع تفسير القرآن بمقتضى اللغة، ومنع تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد بلا أصل، وجواز تأخير النبي ﷺ البيان إلى وقت الحاجة، وتخصيص عموم



الكتاب بالكتاب، وتخصيص عموم السنة بالكتاب، وتخصيص عموم السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، وترجيح السنة على الكتاب عند التعارض.

أبرز التوصيات:

- ١- حث الباحثين والدارسين على مزيد العناية بنصوص الوحي استنباطاً واستدلالاً بها على القواعد الأصولية؛ لما فيه من إثراء الدرس الأصولي بالنصوص ووجوه دلالاتها، وتنمية ملكة المشتغل بها.
  - ٢- تناول أفراد النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة للدلالات الأصولية المكثفة بالدراسة، وتحرير ما يتفرق من الكلام عليها في كتب علوم الشريعة.
- والحمد لله رب العالمين.

## مصادر الدراسة

١. الإيهاج في شرح المنهاج: التقي السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ). تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٢. الإتيقان في علوم القرآن: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، أبو الحسن علي سيف الدين (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
٥. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٦. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
٧. أصول السرخسي «تمهيد الفصول في الأصول»: السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت نحو ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٨. أصول الفقه: ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي، محمد الأمين (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، عبد الله بن عمر ناصر الدين (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
١١. إيضاح المحصول من برهان الأصول: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ط ١، ١٤١٤هـ.
١٣. البرهان في علوم القرآن: الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط ١، ١٣٧٦هـ.
١٤. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: القنوجي، محمد صديق حسن خان (ت ١٣٠٨هـ)، وزارة الأوقاف، قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ.
١٥. التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ.
١٦. التحبير شرح التحرير: المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
١٧. التحرير والتتوير: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ١٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٠. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

٢١. التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

٢٢. التقريب والإرشاد الصغير: الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ.

٢٣. تقويم الأدلة: الدبوسي، أبو زيد عبید الله بن عمر بن عيسى (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٢٤. التمهيد في أصول الفقه: الكلّوداني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة وآخر، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٦. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: محمد معوض وآخر، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٧. الحاوي الكبير: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٢٨. رحلة الشتاء والصيف: الحمزي، محمد بن عبد الله بن محمد (ت ١٠٧٠هـ)، تحقيق: محمد الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٥هـ.

٢٩. الرسالة: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ.

٣٠. شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الفهري (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣١. شرح تنقيح الفصول: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٣٩٣هـ.

٣٢. شرح مختصر الروضة: الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٣٣. صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٣٤. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: جغيم، نعمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٣٥هـ.
٣٥. العدة في أصول الفقه: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٧. الفروع: ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٨. الفصول في الأصول: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٩. الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي، محمد بن عبد الدائم (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، ط١، ١٤٣٦هـ.
٤٠. الكافي شرح البزودي: السُّغْنَاقي، الحسين بن علي حسام الدين (ت٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤١. كشف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٤٢. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤٣. كشف الأسرار شرح أصول البزودي: البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.



٤٤. اللع في أصول الفقه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٤٥. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع طباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٤٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٧. المحصول: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ.
٤٨. المحلى بالآثار: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.
٤٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا القاري، علي بن محمد (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥٠. المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، أبو بكر المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٥١. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
٥٢. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٥٣. الموافقات: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)،  
تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٥٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي، إبراهيم بن عمر  
(ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت.
٥٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال  
الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٥٦. نهاية الوصول في دراية الأصول: الهندي، محمد بن عبد الرحيم صفي  
الدين الأرموي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح اليوسف وآخر، المكتبة التجارية،  
مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ.
٥٧. الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل، أبو الوفاء علي البغدادي (ت ٥١٣هـ)،  
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،  
١٤٢٠هـ.

